قرار محكمة النقض

رقم 8/72

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10714-10713

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.والبيّن أن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة براءة المتهمين والعقوبة المطبقة في حقهم بخصوص ما أدينوا من أجله وهي أمور تندرج ضمن الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني الجيلالي (ع) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر (ا) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الواحد (ي) بتاريخ 2019/12/27 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار عدد 855 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/17 في القضية ذات الرقم 2019/2612/431 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء المتهمين إلياس (ز) و(م.ز) و(ط.ك)تضامنا بينهم لفائدته نيابة عن ابنه القاصر (ا) (ع)تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم وفيما قضى به من أداء المتهمين (م.ب.م) و(م.ز)ومراد (ز) وسعد (م)و(ط.ك) لفائدته شخصيا تعويضا قدره عشرة آلاف درهم وبتحميل المحكوم عليهم بالأداء الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين عدد 10713–2020/11/6/10714 لارتباطهما.

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد الواحد (ي) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى من جهة أولى ببراءة المتهم (ط.ك) من جرائم الاحتجاز والضرب والجرح وهتك العرض وببراءة المتهمين بدر (م)و(م.ز)وسعد (م)من جريمتي هتك عرض والاحتجاز من دون اعتباره لشهادة المتهم عبد الجليل (م) ولتصريحات العارض المعززة بالشهادة الطبية وللقرائن المعتمدة من طرف قاضي التحقيق، ومن جهة ثانية متعهم بظروف التخفيف من دون تعليل، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة براءة المتهمين والعقوبة المطبقة في حقهم بخصوص ما أدينوا من أجله وهي أمور تندرج ضمن الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجلـه

قضت بعد ضم الملفين عدد 2020/11/6/10714/10713 برفض الطلب.

وبتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.